بسم الله الرحمن الرحيم

اما الكلام فی نجاسه العصير فهو بعد القول فی نجاسه الخمر فانه لا دليل على نجاسه العصير بعد النش و الغليان و قبل صيرورته خلا او ذهاب ثلثيه الا كونه خمرا

فنقول ذهب الاكثر الى نجاسه الخمر و استدلوا به اولا بالاجماع الذی ادعاه السيد المرتضى و الحلی فی السرائر

و ثانيا كتاب الله العزيز حيث قال: انما الخمر و المسير و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه و الرجس النجاسه و ايضا عموم وجوب الاجتناب فانه منه المنع عن الصلاه فی ثوبه اصابه خمر او ماء اصابه الخمر قبل التطهير و غير ذلک

و ثالثا الروايات الداله على النجاسه و هی ما تلی:

الاول صحيحه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَ يُصَلِّی فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّی فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (وسائل۳ص۴۶۹)

الثانی مرسله يونس:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ (وسائل۳ص۴۶۹)

الثالث صحيحه خيران الخادم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَ يُصَلِّی فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الْحَدِيثَ (وسائل۳ص۴۶۹)

الرابع مرسله هشام بن الحكم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ (وسائل۳ص۴۶۹)

الخامس موثقه مصدق بن صدقه:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ(وسائل۲ص۴۷۰)

و قبال الاکثر الصدوق و ابیه و ابن ابی عقیل و قلیل من متاخریه منهم الاردبیلی فی المجمع و استدلوا علی الطهاره

اولا بانها مقتضی الاصل فان الاصل الطهاره حتی یعلم خلافها

و ثانیا بعدم الاجماع فان قول الصدوق و ابیه و ابن ابی عقیل شاهد علی الخلاف و ایضا ما فی الروایات من سؤالهم عنهم عن تعیین ما هو الحق فی قولهم من النجاسه و عدمها کما فی صحیحه علی بن مهزیار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ(بن عیسی) إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِنَّمَا حَرُمَ شُرْبُهَا وَ رُوِيَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا

أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (وسائل۳ص۴۶۸)

فان الروایه ظاهره فی اختلاف الجواب عن نجاسه الخمر من ناحیتهم علیهم السلام فلو کان هناک اجماع کاشف لما سالوه و لما نقلوا الخلاف فی اجابتهم عن المساله

و ثالثا عدم دلاله الایه علی النجاسه ففان الرجس بمعنی القذر و ما یستقبح لا النجس بمعناه الشرعی و الدلیل علی ذلک توصیف الانصاب و الازلام بها مع عدم معنی لنجاستها

و ثالثا الروايات الداله على الطهاره

الاول روايه ابى بكر الحضرمى:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَ فِي حُبِّ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلَالٌ وَ إِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ (وسائل۳ص ۴۷۰)

هذا اذا كان المراد من النبيذ المسكر و الا فلو كان المراد الماء الذى نبذ فيه التمر فلا ربط بها بالمساله و اما قوله عليه السلام ان اصل الخمر حام فمعناه حرمه الشرب

الثانى روايه ابى ساره:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (محمد بن خالد)أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُسْكِرُ (وسائل۳ص ۴۷۱)

الثالث موثقه عبدالله بن بكير:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ(عبدالله القمى) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ(عيسى) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ (وسائل۳ص ۴۷۱)

الرابع روايه ابى ساره:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ(عبدالله القمى) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ(عيسى) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَابَةَ(مجهول) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيَصُبُّ عَلَى ثِيَابِي الْخَمْرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ أَنْ تَغْسِلَهُ لِأَثَرِه(وسائل۳ص ۴۷۲)

الخامس صحيحه بكير بن اعين

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ(ابى الخطاب) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ(بن عبدالله) عَنْ بُكَيْرٍ(بن اعين) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِي ثِيَاباً يُصِيبُهَا الْخَمْرُ وَ وَدَكُ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ حَاكَتِهَا أَ نُصَلِّي فِيهَا

قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا فَقَالا نَعَمْ لَا بَأْسَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَ شُرْبَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ مَسَّهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ (وسائل۳ص۲۷۲)

السادس صحیحه علی بن رئاب:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ الْمُسْکِرِ یُصِیبُ ثَوْبِی أَغْسِلُهُ أَوْ أُصَلِّی فِیهِ قَالَ صَلِّ فِیهِ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ فَتَغْسِلَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثَرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا (وسائل۳ص۴۷۲)

و لعل روایات الطهاره اکثر من روایات الداله علی النجاسه فلا اقلها من التعارض و التساقط قیبقی الاصل بلا معارض

هذا و اجاب القائلون بالنجاسه بان روایات الطهاره موافقه للعامه و الداله علی النجاسه مخالفه فهی المقدم فی التعارض

و اجیب بان العامه مختلفون فمنهم قائلون بالنجاسه و لعلها الاکثر و منهم ذاهبون الی الطهاره فکل من الداله علی الطهاره و النجاسه لها موافق و مخالف بین العامه نعم القائلون بالطهاره هم الحکام الذین یشربون الخمر و الا فالفتوی بین علمائهم النجاسه و القائل بالطهاره قلیل کما فی الخاصه فلا ترجیح هنا من حیث التقیه

نعم اجاب الشیخ عن التعارض بان صحیحه علی بن مهزیار شاهده علی تقدیم الداله علی النجاسه حیث قال خذ بما یروی عن الصادق علیه السلام و هی دلت علی النجاسه

لا یقال بان صدر الروایه تقول الروایه من الباقر و الصادق علیهما السلام الطهاره و الروایه من الصادق النجاسه فالروایه من الصادق علی الطهاره و النجاسه فالاخذ بقوله مردد بین الطهاره و النجاسه فلانصی بینهما علی النجاسه حتی یشهد للجمع

لانه یقال بان المراد الروایه الداله علی النجاسه هی المراد من قوله علیه اسلام خذ بقول ابی عبدالله فانه یوجب رفع الشبه و حل المعارضه فانه مع التردید فی حمله علی ای من قولی الصادق علیه السلام لیبقی السائل فی حیرته بل یزید علیها

فالحق انها شاهده علی ان الداله علی النجاسه هی المقدمه و انالداله علی الطهاره صادره تقیه علی ان الداله علی الطهاره موافقه لما یعمل به الحکام و معلوم ان الکلام خلاف عملهم یوجب اقدامهم علی المتکلم فالروایات الداله علی الطهاره محموله علی التقیه و لعل عمل الاکثر بالداله

على النجاسه يؤيد هذا و الداهب الى الطهاره فى الخاصه قليل جدا بحيث وصفهم بعض الفقهاء بالشرذمه

و بعد ذلک فنقول نجاسه العصير متوقف على كونه خمرا الا ان الظاهر منهم الحاق العصير بعد النش و الليان و قبل الخليه و ذهاب ثلثيه بالخمر فى الحرمه و النجاسه اما لانها خمر و اما لان النجاسه فى الخمر عندهم تابع للحرمه و بما ان العصير كدلک محرم شربه فتتبعها فى النجاسه و هذا هو المشهور بينهم كما قال الشهيد فى شرح اللمعه ان هى المشهور و الا ان النصوصه خاليه من النجاسه

و قال السبزوارى فى الذخيره: ان مأخذ نجاسة العصير منحصر فى كلام الأصحاب وان للقول بطهارته رجحانا

و قال فى الحدائق بعد نقله الاقوال فى النجاسه و ذهاب المتقدمين كالمفيد اليها و خلاف الصدوق و ما رام اليه المتاخرين قال:

وكيف كان فأنا لم نقف لهم فيما ذهبوا إليه من القول بالنجاسة على دليل و لم ينقل أحد منهم دليلا فى المقام ، قال فى الذكرى على أثر الكلام المتقدم : و لا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا . وقال فى البيان أيضا إنا لم نقف على نص يقتضى تنجيسه إلا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه وا شتداده . و نقل فى

المعالم عن والده فى المسالک أن نجاسته من المشاهير بغير أصل .

اقول ذهاب المتقدمين الى نجاسه العصير من قول ابن عقيل الذى ذهب الى طهاره الخمر و العصير قبل ذهاب ثلثاه حيث قال:

الخمر و كلّ مسكر، و الفقاع، و العصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه، نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد، و الشيخ أبى جعفر، و السيّد المرتضى، و أبى الصلاح، و سلّار، و ابن إدريس.

نعم استند بعضهم فى نجاسه العصير بما فى موثقه ابى بصير:

كلينى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الطِّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَ يَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِکَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ (وسائل۲۵ص۲۸۵)

فان عدم الخير معناه انه لا يصلح لاى شىء فلايصلح للصلاه فى الثوب الاقى معه

و مثلها مرسله محمد بن الهيثم:

كلينى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ أَ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ (وسائل۲۵ص۲۸۵)

الا ان الاستدلال كما ترى فان نفى الخير منصرف الى ما يرجى و يطلب من الشىء و هو فى العصير الشرب

فالحق انه لا دليل على النجاسه الا الشهره و العمل على خلافها مشكل الا ان الفتوى بالنجاسه ايضا اشكل